البيع وهو اي الحيوان غير الادمي لا يمتنع بنفسه اي لا يتقوى
على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ويجوز لقطته لحفظه وتملكه
زمن امن او خوف من مفازة او عمران من صغار السباع في
ذكرها ايضا في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولى وعجل اي صغير
وكذا كسير بالمهملة من خيل وابل ونحو ذلك مخيرا مع مراعاة
المصلحة للمالك لا بالتشهي قال في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة
المذكورة ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما بحثه الاسنوي في المهمات
وهو المعتمد بين ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان
يتملكه حالا ويبقيه لاخذ دره او نسله مثلا الحلها اي ان كان
ماكولا بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كما مر ثم يمتنع الاكل ان
لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط
والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفق
باذن الحاكم ثم باشهاد كما تقدم من صغار السباع اي اما بقوته
كالبعير والفرس كما قاله الشارح او بعدوه كالارانب والظبي المملوكين
او بطيرانه كالحمام مثلا في الصحراء اي البرية في زمن الامن
والا فالحصر والحاصل انه يجوز التقاطه للحفظ مطلقا
وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه تركه هو
بلفظ الماضي الذي هو الفعل بين الاشيا الثلاثة السابقة
فيما يمتنع وهي انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
في بيان احكام اللقيط فعيل بمعنى مفعول اي ملقوط ويقال
له المنبوذ اي المطروح والدعي لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار
اخر امره ومنبوذ باعتبار اوله ولقيطا باعتبار سقطه والاصل
فيه

فيه قوله تعالى وافعلوا الخير واركانه اركان اللقطة وهي لاقط
وملقوط ولقط وستاتي وهو صبي اي ولو مميزا بالمعنى
الشامل للصبية منبوذ اي مطروح على الارض او على ابواب
المساجد ونحوها لا كافل له ونقل في البهجة انه الصغير الضائع
الذي لا يعلم له كافل منه اب اي معلوم ويلحق بالصبي الخ
هو المعتمد واذا وجد بالبنا للمفعول لقيط اي باعتبار
ما يؤول اليه امره هو احد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبي
ولو مميزا او مجنونا كما مر بقارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره
او ما برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق
او اعم من ذلك فاخذه اي وهو اللاقط الذي هو احد الاركان
الثلاثة المذكورة ايضا وكفالته هو عطف عام على خاص تربيته تشمل
حفظه وما يصلحه وقد دفع المصنف بذلك ارادة الحضانة لانها
كفالة فتامل واجبة اي المذكورات من الامور الثلاثة
لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيه الاضيراف على الاول المذكور وبذلك
فارق اللقطة فتامله على الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد
والا ففرض عين لحضانة اللقيط اي من الذين علموا بحاله
فالكثير في الاصح اي هو المعتمد على التقاطه اي وما معه ايضا ؟
فان لم يشهد لم يثبت له ولاية الحفظ بل ينزعه منه الحاكم دون الاخ
والفرق بين هذا وبين اخذه ابتدا انه هنا وجدت يد والظرف بها
فيما حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم
المباح فاذا تاهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد
عليه لشرط الملتقط اي الذي هو احد الاركان ايضا
ولا يقر الخ هو بضم المثناة التحتية مبني للمفعول اي يترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)